

## وزارة المالية

قرار رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٠٠٣

بشأن نظام الإفراج المؤقت عن سيارات الركوب الأردنية  
القادمة للسياحة في منطقة سيناء

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته :  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام الإفراج المؤقت عن سيارات  
الركوب الخاصة وتعديلاته :

وعلى قرارات الدورة السابعة عشرة للجنة العليا المصرية الأردنية المشتركة المنعقدة  
بعمان خلال الفترة من ٤-٥ يونيو سنة ٢٠٠١ برئاسة رئيس وزراء البلدين :  
وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٢ بشأن استخدام دفاتر المرور  
الموحدة بين جمهورية مصر العربية والملكة الأردنية الهاشمية :

### قرار

#### (المادة الأولى)

يجوز الإفراج المؤقت عن سيارات الركوب الأردنية الخاصة ، للأردنيين القادمين عبر  
سيناء نوبع لقضاء فترة مؤقتة في منطقة سينا ، لا تتجاوز أسبوعين ، ولرئيس الإدارة المركزية  
لجمارك سينا ، تجديد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة .

#### (المادة الثانية)

يكون الإفراج المؤقت عن السيارات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار  
بوجوب دفتر المرور مع تعليق أدا ، الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى  
ومقابل الخدمة ، وذلك مقابل تقديم أحد الضمانات المقبولة جمركياً أو القيد على جواز  
سفر الراكب .

(المادة الثالثة)

يُعمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار بأحكام القرار الوزاري رقم ٧٤٩  
لسنة ١٩٩٦ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٨/١١/٢٠٠٣

وزير المالية

دكتور / محدث حسانين